

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ليحمل عليها عشرة آصع فما حمل عليها إلا تسعة لم يحط شيء من الأجرة لأنه هو الذي رضي على نفسه بالنقص وكان قادرا على الاستيفاء ومحلّه في الإجارة العينية ما إذا علم المستأجر بالنقص أما إذا لم يعلم به بأن أذن للمؤجر في الكيل فكان ناقصا عن المشروط فإنه يحط أيضا من أجرته بقدر النقص وهذا كله مصرح به الروض وشرحه وعبارته \$ ( فرع ) \$ وإن كان المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر بأن كان فوق ما يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة إن كانت الإجارة في الذمة لأنه لم يف بالمشروط أولا كذلك بل كانت إجارة عين لكن لم يعلم المستأجر النقص فإن علمه لم يحط شيء من الأجرة لأن التمكين من الاستيفاء قد حصل وذلك كاف في تقرير الأجرة فهو كما لو كال المستأجر بنفسه ونقص .

أما النقص الذي لا يؤثر فلا عبرة به اه .

بقي ما لو كاله المؤجر أو المستأجر تاما كما شرط في العقد ثم سرق بعضه فهل يضمن المؤجر النقص مع حط الأجرة أو لا يضمن قياس ما مر من عدم الضمان إلا بتقصير فيما لو اكتراه لخياطة ثوب فتلف انه هنا كذلك فتنبه ( قوله ولو استأجر ) أي شخص وقوله سفينة أي أو نحوها كسنبوك أو مركب أو بابور ( قوله فدخلها ) أي السفينة ( قوله فهل هو ) أي السمك وقوله له أي للمستأجر ( قوله وجهان ) قال في المغني حكاهما ابن جماعة في فروقه أوجهما أنه للمستأجر لأنه ملك منافع السفينة ويده عليها فكان أحق به . اه .

( تتمه ) في بيان أحكام الجعالة التي تركها المؤلف وكان حقه أن يذكرها تبعا لغيره من الفقهاء واختلفوا في موضع ذكرها فمنهم من ذكرها عقب الإجارة كالغزالي وصاحب التنبيه وتبعهم في الروضة لاشتراكهما في غالب الأحكام إذ الجعالة لا تخالف الإجارة إلا في خمسة أحكام أحدها صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضالة والآبق فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه كما سيأتي إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل حينئذ .

ثانيها صحتها مع غير معين كأن يقول من رد ضالتي فله علي كذا .

ثالثها كونها جائزة من الطرفين طرف الجاعل وطرف العامل .

رابعها العامل لا يستحق الجعالة إلا بعد تمام العمل .

خامسها عدم اشتراط القبول ومنهم من ذكرها عقب اللقطة وهم الجمهور وتبعهم النووي في

منهاجه نظرا إلى ما فيها من التقاط الضالة وهي بتثليث الجيم لغة ما يجعل للإنسان على فعل شيء سواء كان بعقد أو بغيره وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه وأركانها إجمالا أربعة وكلها قد تضمنها التعريف المذكور الركن الأول العاقد وهو الملتزم للعرض ولو غير المالك والعامل وشرط في الأول اختيار وإطلاق تصرف فلا تصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وفي الثاني ولو كان غير معين علمه بالالتزام فلو قال إن رد آبقى زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئا أو من رد آبقى فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا .

والمثال الأول للمعين والثاني لغيره وشرط فيه أيضا إذا كان معيننا أهلية العمل فيصح ممن هو أهل له ولو عبدا وصيبا ومجنونا ومحجور سفه بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة فالجعالة معه كاستئجار أعمى للحفظ وهو لا يصح فكذلك هذا الركن الثاني الصيغة وهي من طرف الجاعل لا العامل فلا يشترط قبول منه لفظا بل يكفي العمل منه وشرط فيها عدم التأقيت لأن التأقيت قد يفوت الغرض الركن الثالث الجعل وشرط فيه ما شرط في الثمن فما لا يصح ثمننا لكونه مجهولا أو نجسا لا يصح جعله جعلا ويستحق العامل أجره المثل في المجهول والنجس المقصود كخمر وجلد ميتة فإن لم يكن مقصودا كدم فلا شيء له .

الركن الرابع العمل وشرط فيه كلفة وعدم تعيينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فدلته عليه وهو بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من تعين عليه الرد لنحو غضب لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض ولو حبس ظلما فبذل مالا لمن يخلصه بجاهه أو غيره كعلمه وولايته جاز لأن عدم التعين صادق بكون العمل فرض كفاية .

ولا فرق في العمل بين كونه معلوما وكونه مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض فإن لم يعسر علمه اشترط ضبطه ففي